

## شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في استثمار البكر ،

### والثيب - الحديث 6211 | | ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)

اللهم ارحمنا يا رب باب ما جاء في استثمار البكر والثيب حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا الاوزاعي

عن يحيى ابن ابي الجزير عن ابي سلمة - [00:00:20](#)

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وابنها الصمود قوله

باب ما جاء في استثمار البكر والثيب - [00:00:44](#)

باعتبار انه تؤخذ موافقتها وهذا السند يقول حدثنا اسحاق وابن المنصور وهو الجوسج قال حدثنا محمد ابن يوسف وهو الفريان قال

حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي الجثير ونحن نعلم بان الاوزاعي هو شيخ الاسلام في زمانهم - [00:01:07](#)

وكان علما كبيرا وشيخا جليلا محدثا فقيها ناصحا وقد انكر على عبد الله ابن علي ابن عبد الله ابن عباس حينما سفك الدماء في

الشام وايضا كان يرسل الرسائل الوعظية الشديدة - [00:01:25](#)

الى ابي جعفر المنصور يحثه على العدل في الرعية وان يقوم بالكتاب والسنة خير قيام عن يحيى ابن ابي كثير يحيى ابن ابي كثير

هو الذي نصح الاوزاعي فصار ما صار - [00:01:44](#)

وهو ايضا من ائمة الخير والفضل عن ابي سلب اللي هو ابو سلبة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ايضا من الفقهاء السبعة وهذا

الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:59](#)

لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصمت. هذا الحديث حديث صحيح وهذا سند صحيح وقد اخرجه

البخاري في الصحيح وبوب عليه باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها - [00:02:13](#)

وتأمل براعة التبويب وقوة اختيار العبارة عند الامام البخاري واتى بالباب لا ينكح الاب وغيره البشر والثيب الا برضاها ثم ساقه ايضا

من طريق يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر - [00:02:37](#)

ولا تنكح الوتر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف ابنها؟ قال ان تسكت ثم ساقه ايضا قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال

اخبرنا الليث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمر مولى عائشة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان - [00:03:03](#)

بكرة تستحي قال رضاها صمتها طبعها البتر هي التي لم يسبق لها ان تزوجت والثيب هي المرأة التي سبق لها ان تزوجت والايم هي

الثيب وهي التي سبق لها ان تزوجت وسميت بذلك لانهما تأيمت من زوجها - [00:03:21](#)

بفراق من حياة او ممات والمعنى تستأمر اي يطلب امرها وتشاور اما معنى ان تسجد اي استحياء مع قرينة تدل على رضاها او عدم

قرينتها تدل على رفضها بالبكاء او ضحك - [00:03:40](#)

ونحو ذلك طبعها معنى تستحي معناها تستحي من ان تفصح عن رغبتها في النجاح صمتها سكوتها مع قرينة تدل على رضاها من

فوائد هذا الحديث اولها في هذا الحديث دليل على انه لا يجوز للاب ولا لغيره ان يزوج البكر الا برضاها - [00:03:58](#)

والثيب من باب اولي فهي املك من غيرها ويستثنى من ذلك التي لم تبلغ كما مرة في الاحاديث الاخرى فهي اسرتي لم تبلغ لابيها ان

يزوجها بدون ابنها لانها ليس لها رأي معتبر لصغر سنها وعدم معرفتها بالامور - 00:04:21

ثانيا لما تبين ان الثيب والبشرى لا تزوجان حتى تستأذنا بقي امر وهو كيفية استئذانهما. اما الشي فلا بد لها من ان تنطق برغبتها في

نجاح المتقدم لها اما البكر فلا يشترط لها النطق - 00:04:47

فيكفي بذلك ان تشير الى رضاها بان تضحك او نحو ذلك مما يدل على انها قد رضيت بالزواج من المتقدم اليها وذلك لمحل الحياء

ثالثا في الحديث دليل على ان الاشارة في اغلب الاحيان مثل حكم النطق. مثل لو ان رجلا اشار الى رجل اخر بقتل شخص ما -

00:05:09

وثب ذلك عليه فانه يؤخذ به كالامر بالقتل رابعا ان استئثار الثيب واستئذان البكر في النكاح هو لمحل المصلحة وذلك لان لا تزوج

المرأة من رجل تكرهه ولا ترغب في نكاحه فيترتب على ذلك من المفسد الكثيرة - 00:05:33

نسأل الله ان يصلح بيوتنا وبيوت المسلمين وان ييسر الله تعالى لكل اعزب من الزواج الحسن والخير العميم هذا وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:55